

209832 - طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها الثانية والثالثة بطلبها وتسأل هذا خلع أم طلاق؟

السؤال

قال لي زوجي ذات مرة "أنت طالق" ثم أرجعني ، وفي مناسبة أخرى ، بعد أن اكتشفت أنه فعل شيئاً سيئاً جارحاً ، طلبت منه أن يطلقني فطلقني ، ثم قال : إنه شعر بالأسى لذلك ، وأنه لم يرد تطليقي ، وإنما تماشى فقط مع رغبتني في حينه ، وفي اليوم التالي اتصلت به وطلبت منه أن يطلقني الطلقة الثالثة فطلقني . فلا أدري هل ما حدث طلاق أم خلع ويلزمني إعادة المهر له ، أم لا هذا ولا ذاك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها دون سبب معتبر شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه الإمام أحمد (21874) ، وابن ماجه (2055) ، ومعنى قوله : " في غير ما بأس " : أي الشدة المُلجئة إلى الطلاق (شرح السندي على ابن ماجه) ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (2035) .

ثانياً :

الذي حدث أن زوجك قد طلقك الطلقة الأولى ثم راجعك ، ثم طلقك مرة أخرى بناء على طلبك ، ثم طلبت منه بعد ذلك الطلاق ، فطلقك ؛ فحصل هنا تطليقتان واقعتان قطعاً ، وهما الأولى والثانية ، ولا يمنع وقوع الثانية ما ذكره زوجك من كونه لا يريد إيقاعها وأنه تلفظ بها تماشياً مع رغبتك ؛ لأن الزوج إذا تلفظ بالطلاق وهو عالم بمعناه غير مكره عليه : فإن الطلاق يقع سواء أَرَادَ الزوج أم لم يردده ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (171398).

أما عن التطليقة الثالثة : فإن كان الزوج لم يراجعك عقب التطليقة الثانية ، فقد اختلف أهل العلم في وقوع الثالثة : فبعضهم يوقعها ، وبعضهم لا يوقعها ، والراجح عدم وقوعها كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (126549).

أما إذا كان زوجك قد راجعك بعد التطليقة الثانية ، ثم طلقك الثالثة : فإنها تقع باتفاق.

ثالثاً:

وأما سؤالك عما حدث وهل هو طلاق أم خلع ، فالجواب أنه طلاق ؛ لأنه وقع بلفظ الطلاق ، وخلا عن عوض .

وقد سبق في الفتوى رقم : (126444) بيان أن الخلع لا بد فيه من عوض ، وأن كل فراق بين الزوجين وقع على مال فهو خلع



، وإن كان بلفظ الطلاق ، على الراجح من كلام أهل العلم.
والله أعلم.